الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

ع-2017 /-56247دد القضيــة
تاريخــه :2018/12/03

**أصـدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :**

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2018/08/31 مضـمن تحـت عـدد 11031 مـن الاسـتاذ "ن.س" المحامي لدى التعقيب

**نيابة عن :** شركة "ت.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني سجلها التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد ***** مقرها بمركب ****شارع اولاد حفوز تونس

**ضد :**

"ف.د" يقطن بحي الشباب قفصة نائبه الاستاذ "م.ع.د" المحامي لدى التعقيب .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 19252 الصادر بتاريخ 2017/02/28 عن محكمة الاستئناف بقفصة و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي و اجراء العمل به طبق نصه و تخطية المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليها و تغريمها للمستانف ضده ب400 دينار اجرو محاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ر.ا" حسب محضره عدد 9584 بتاريخ 08 نوفمبر 2017 .
وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمـة فـي 09 نـوفمبر 2017 حسـب مقتضـيات الفصـل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

**من حيث الاصل :**

حيث يستفاد من اوراق القضية ومن المرافعات المتلقاة فيها قيام المعقب ضدها لدى محكمة البداية بواسطة محاميها عارضا انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2014/06/20 بصفته مترجلا و تم عرضه على الفحص الطبي و قررت نسبة السقوط النهائية ب13 بالمائة و تم تعويضه عن هذا الضرر و قد تفاقمت الاضرار اللاحقة مؤخرا و اصبح يعاني عديد الاوجاع حسب الشهادة الطبية المسلمة له بتاريخ 2015/06/01 لذلك فهو يطلب اعادة عرض على الفحص الطبي لبيان نسبة تفاقم الاضرار اللاحقة ببدنه ليتمكن من تقديم الطلبات .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية بحكمها عدد 15083 الصادر يوم 2016/03/28 والقاضي ابتدائيا بالزام المطلوبة شركة "ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية بان تؤدي للمدعي مبلغ 3938.891د لقاء تفاقم ضرره البدني و 1432.324 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي و 895.203د لقاء تفاقم ضرره المهني و 150. 000.د لقاء اجرة الاختبار الطبي و 42.200د لقاء معلوم الاستدعاء للجلسة و 300.000د لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة معدلة من المحكمة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها بالاداء .

فاستانفته المدعى عليها الاولى و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "ن.س" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

1/خرق القانون : بمقولة ان مبدأ التفاقم اقره القانون عدد 86 لسنة 2005 و لا يشمل الا التعويض عن تفاقم الضرر البدني .وهو ما استقرت عليه محكمة التعقيب تطبيقا لاحكام الفصل 132 من م ت باعتبار ان العجز الدائم لا دخل له في الضررين المعنوي و الجمالي و المهني باعتبارها اضرار نهائية لا تخضع لقاعدة التفاقم و غير قابلة بطبيعتها للتفاقم و قد جاء بالقرار التعقيبي الصادر عن الدوائر المجتمعة تحت عدد 52568 الصادر في 2012/02/21 " لان كان التعويض عن الضرر المادي قابل للمراجعة ....فان الضرر المعنوي غير قابل له ...ان التعويض عن الضرر المعنوي لا يتم الا مرة واحدة ..." و عليه فان الحكم المطعون فيه لما قضى باقرار التعويض عن تفاقم الضررين المعنوي و الجمالي و المهني مخالف للقانون و لقرار الدوائر المجتمعة المذكور اعلاه و بات بالتالي موجبا للنقض.

2/ ضعف التعليل : بمقولة انه رغم تمسك الطاعن بالدفوع المذكورة اعلاه الا ان محكمة الحكم المطعون فيه لم تجب عنها و اكتفت بتقدير الغرامات المحكوم بها بالطور الابتدائي و اقرارها مما يجعل من حكمها ضعيف التعليل و اتجه نقضه .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

و حيث ردا على مستندات التعقيب قدم الاستاذ "م.ع.د" اعلام نيابته عن المعقب ضده صحبة تقرير في الآجال و حسب الصيغ القانونية فهو مقبول شكلا اما من حيث الاصل فقد تمسك بان تقرير الاختبار كان واضحا كما سبق بيانه و كون تلك النسبة و ملحقاتها تمثل نسبة التفاقم بطريقة مستقلة عن نسبة العجز الاولى و ان التفاقم يتعلق بضرر جديد و بالتالي فان الحكم المطعون فيه في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا ان استقام شكلا .

**المحكمـــــة**

**عن المطعن الاول المتعلق بخرق القانون**

حيث خلافا لما تمسك به نائب الطاعنة فان الفصل 132من م ت نص في فقرته الاولى انه يشمل تعويض الاضرار الناتجة عن العجز الدائم الضرر البدني و الضرر المهني و الضرر المعنوي و الجمالي و مصاريف الاستعانة بشخص آخر , كما جاء بالفقرة الثانية من الفصل المذكور انه و في صورة تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسب الاجراءات و المقاييس المتعلقة باضرار العجز الدائم و الواردة بهذا الباب .

و حيث يستشف من قراءة الفصل 132 المذكور بفقرتيه ان التعويض عن الاضرار الناتجة عن العجز الدائم و الذي يشمل التعويض عن الضرر البدني و الضرر المهني و الضرر المعنوي و الجمالي يسري على التعويض عن الاضرار الناتجة عن العجز الدائم في صورة تفاقمها .

وحيث طالما وردت عبارات القانون مطلقة جرت على اطلاقها طبق ما تقتضيه القاعدة الاصولية التي جاء بها الفصل 533 من م ا ع .

و حيث ان ما قضت به محكمة الحكم المطعون فيه ينطوي على تاويل سليم لاحكام الفصل 132 من م ت .

**عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل**

و حيث اجابت محكمة الحكم المطعون فيه عن دفوع الطاعن و يستخلص مما سلف ان الحكم المنتقد لما قضى بالصورة المذكورة يكون قد علل قضاءه تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية و القانونية و مستمدا مما له اصل ثابت في الاوراق مع فهم صحيح و مستساغ لاحكام فصول مجلة التامين و كان حكمها في طريقه و لم تات مستندات التعقيب بما يوهنه و اتجه رفضها .

حيث اخفقت الطاعنة في طعنها و اتجه حجز معلوم الخطية المؤمن .

## ***ولهذه الأسبـــــاب***

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 03 ديسمبر 2018 عن الدائرة المدنية الاولى برئاسة السيدة نازك كادة

وعضوية المستشارين السيدتين هندة العلاقي و مريم البكوش وبمحضر المدعي العام السيدة فيروز العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

***وحـــرر في تاريخه***

http://www.cassation.tn/

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ17073ـدد

تـاريخـه :2017/11/09

المبدأ :

**حيث أن نسبة المسؤولية المحمولة على السائق عندما يكون متضررا لا تحدد طبق المخالفات المرورية المرتكبة على معنى مجلة الطرقات وإنما فقط وفقا للمقاييس الواردة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلة التأمين.**

**وحيث تأكيدا لهذا التوجه ويقينا من المشرع أن هذا الجدول لا يستوعب كل صور الحوادث، وضع الحل بالفقرة الأخيرة من الفصل 123 من م ت المتمثل في تنصيف المسؤولية عند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر ورتب النتيجة عن ذلك في أنه لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.**

نص القرار :

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع بطاقة خلاص المعاليم القانونية بتاريخ 2014/07/08 والمرسمة بموجبه القضية تحت عـ59206ـدد من الأستاذ ع ب. في حق :

شركة التأمين ك. في شخص ممثلها القانوني مقرها بفرعها بسوسة.

ضد :

ح ض. محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ب غ.

http://www.cassation.tn/

طعنا في القرار المدني الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بسوسة في القضية عـ50245ـدد بتاريخ 2014/04/23 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و تخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار (400د) عن الأتعاب وأجرة المحاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة الى كتابة المحكمة في 2014/07/29 والمبلغ منه نظير للمعقب ضده بتاريخ 2014/07/18 بواسطة عدل التنفيذ م ف.

وبعد الاطلاع على جملة الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على تقرير الإحالة على الدوائر المجتمعة الصادر في 2014/10/02 عملا بأحكام الفصل 191 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2014/11/17 والقاضي بدعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشار المقرر بتقرير القضية وإعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام بهذه المحكمة المؤرخة في 2014/05/14 والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض دون إحالة والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

**من حيث الشكل :**

حيث وقع التعقيب في الأجل القانوني وصدر ممن له الصفة والمصلحة وضد حكم قابل للطعن بهذه الوسيلة بما يجعله مستوفيا للإجراءات القانونية.

وحيث اقتضى الفصل 191 من م م م ت أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما سلط عليه النقض وإذا كان النقض مع الإحالة إلى محكمة أخرى وحكمت هذه بما يخالف ذلك ووقع الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع النقض من أجله أولا فإن محكمة التعقيب متألفة من دوائرها المجتمعة تتولى النظر في خصوص المسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة.

وحيث كانت محكمة القرار المنتقد بوصفها محكمة إحالة قد خالفت مستندات القرار التعقيبي متمسكة بنفس الرأي ووقع الطعن في هذا القرار لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض مما يجعل انعقاد الدوائر المجتمعة شكلا مبررا تطبيقا لمقتضيات الفصل 191 من م م م ت.

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها القرار المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 بتاريخ 2009/03/27 عارضا أنه تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2008/12/11 بالطريق الوطنية رقم 01 كلم 92 على مستوى ... ولاية سوسة لما كان يقود شاحنة نوع ... ذات الرقم المنجمي ... متبوعة بمجرورة نوع ... طالبا عرضه على الفحص الطبي لتحديد مخلفات الحادث.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20684 بتاريخ 2009/11/25 قضى بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي مبلغ ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمان وثمانون دينارا ومليمات 491 (3788.491د) لقاء ضرره البدني، ومبلغ ألف ومائتان واثنان دينارا ومليمات 697 (1202.697د) لقاء ضرره المعنوي والجمالي ومبلغ قدره أربعمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 720 (435.720د) لقاء العجز المؤقت عن العمل وبمبلغ قدره ثلاثمائة دينارا ومليمات 674 (300.674د) لقاء ضرره المهني ومائة وعشرون دينارا (120.000د) عن أجرة الاختبار الطبي و(36.850د) عن أجرة رقيم الاستدعاء وثلاثمائة دينار أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

فاستأنفت شركة التأمين المحكوم ضدها الحكم المذكور أمام محكمة الاستئناف بسوسة طالبة النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى، وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة المذكورة قرارها عـ4568ـدد بتاريخ 2010/06/30 قضى نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا(250.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها استنادا إلى أن سائق الوسيلة المؤمنة لدى المستأنفة كان يسير بسرعة لا تتماشى ومنطقة الحادث باعتبارها منطقة عمرانية وغير منتبه لحالة الطريق خاصة وأن الحادث جد بمفترق طريق.

فتعقبته شركة التأمين المحكوم ضدها ناسبة له ما يلي :

**خرق الفصل 123 من م ت :**

قولا أن جدول تحديد المسؤوليات المدرج بمجلة التأمين هو المصدر الوحيد لتحديد مسؤولية كل طرف مشارك في الحادث بحيث لا مجال لتطبيق مجلة الطرقات في هذا الخصوص وأن المعقب ضده يتحمل تبعا لذلك مسؤولية الحادث طبق الحالتين عدد 15 و16 من الجدول المذكور وتكون المحكمة بذلك قد أسست قضائها على عناصر لا مكان لها في تحديد المسؤوليات كالسير بسرعة وتجنب الحيطة والحذر.

**خرق الفصل 127 من م ت :**

بمقولة أنه يتوجب اعتماد الأجر السنوي للسنة السابقة للحادث بالنسبة للجميع وبقطع النظر عن طبيعة الدخل وإن ما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد يتعارض مع أحكام الفصل 127 من م ت.

**ضعف التعليل :**

قولا أن المحكمة تغاضت عن دفوعات المعقبة وعللت قضائها بعبارات عامة متجاهلة جدول تحديد المسؤوليات طالبة نقض القرار المطعون فيه.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ59206ـدد بتاريخ 2011/04/04 بالنقض وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى بناءً على أن المنحى الذي توخته محكمة الحكم المنتقد في خصوص تحميل مؤمن المعقبة بكامل مسؤولية الحادث لإفراطه في السرعة ومخالفته لقواعد السير في منطقة عمرانية يتجافى بوضوح مع الفصل 123 من مجلة التأمين وجدول تحديد المسؤوليات المرفق بها وكان عليها بيان الحالة المنسحبة على صورة الحال والمتمثلة في قيام المتضرر بعملية دوران وسط المعبد قصد الرجوع على الأعقاب متجاوزة الطعن المتعلق بالفصل 127 من م ت لعدم وجاهته.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الاستئناف بسوسة بطلب من المدعي في الأصل وتمسكت شركة التامين بذات موقفها من أن الأحكام الجزائية أساسها مجلة الطرقات أما قضايا التعويض في مادة حوادث الطرقات فأساسها مجلة التأمين وبالتحديد الفصل 123 منها وأن المعقب ضده مسؤول عن الحادث بصورة كاملة طبقا للحالتين عدد 15 و16 من جدول تحديد المسؤوليات طالبة على ذلك الأساس نقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وحيث أصدرت محكمة الإحالة قرارها عـــ50245ـدد بتاريخ 2014/04/23 القاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بأربعمائة دينار عن الأتعاب وأجرة المحاماة وذلك بناءً على أن جدول تحديد المسؤوليات لا يستغرق كل الحالات التي يمكن أن تنشأ عنها حوادث المرور بدليل أن الفقرة الأخيرة من الفصل 123 من م ت تنص على تنصيف المسؤولية في صورة استحالة البت في تحديد مسؤولية الحادث بين عربتين أو أكثر وفي بعض الحالات الغامضة بفتح الاجتهاد لقضاة الموضوع وخاصة تقدير حجم بعض المخالفات المرورية كالسرعة التي لا يمكن التغاضي عنها ولو مع إحدى الصور المدرجة بالجدول وأن الحادث حصل بسبب خطأ الشاحنة المركبة بسبب تعمده الإفراط في السرعة داخل مواطن العمران والمحددةب50كلم/س وهو ما تأكد من خلال جهاز مراقبة السرعة الموجود بالشاحنة بما منعه من تفادي الاصطدام بالمتضرر.

وحيث تعقبت شركة التامين المحكوم ضدها مجددا القرار الاستئنافي المضمن نصه بالطالع وقُيّد طعنها تحت عـ17073ـدد وتمسكت هذه الأخيرة بنفس المطاعن وهي خرق أحكام الفصل 123 من م ت وضعف التعليل.

## المـحكمـــــة

**حيث انحصر الإشكال القانوني في معرفة مدى إمكانية عدم التقيد بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلة التأمين عند تقدير المسؤولية في حوادث الجولان في الحالة التي يكون فيها المتضرر سائقا؟**

وحيث اعتبرت محكمة الحكم الطعون فيه أن الجدول الملحق بمجلة التأمين يجيز الاجتهاد لقضاة الموضوع في تحديد المسؤولية في بعض الحالات الغامضة بالاستناد إلى المخالفات المرورية المرتكبة في الحادث خلافا إلى ما ذهب إليه القرار التعقيبي عـ59206ـدد من أن الجدول المذكور ملزما في جميع الحالات.

وحيث اقتضى الفصل 123 من مجلة التامين في فقرته الأولى " يحرم سائق العربة البرية ذات محرك كليا أو جزئيا وكذلك من يؤول إليهم الحق عند الوفاة من التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور حسب نسبة المسؤولية المحمولة عليه في الحادث والتي يقع تحديدها وفقا للمقاييس المبينة في جدول تحديد المسؤوليات الملحق بهذا القانون"

وحيث يستخلص من الفصل المتقدم أن نسبة المسؤولية المحمولة على السائق عندما يكون متضررا لا تحدد طبق المخالفات المرورية المرتكبة على معنى مجلة الطرقات وإنما فقط وفقا للمقاييس الواردة بجدول تحديد المسؤوليات الملحق بمجلة التأمين، فالسائق المتضرر يعارض بخطئه وينعكس ذلك على قيمة التعويض تحملا منه لنتائج أخطائه.

وحيث طالما أن عبارات الفصل 123 من م ت واضحة في فرض اعتماد جدول تحديد المسؤوليات عندما يكون المتضرر سائقا، فإنها تُضيّق من مجال الاجتهاد ومن إمكانية إعمال القاضي لسلطته التقديرية، دون حاجة إلى التأويل بما أن المشرع التونسي وضع له قواعد مضبوطة، فالنص الواضح يُطبّق ولا يُؤوّل.

وحيث تأكيدا لهذا التوجه ويقينا من المشرع أن هذا الجدول لا يستوعب كل صور الحوادث، وضع الحل بالفقرة الأخيرة من الفصل 123 من م ت المتمثل في تنصيف المسؤولية عند استحالة البت في تحديد مسؤولية الاصطدام بين عربتين أو أكثر ورتب النتيجة عن ذلك في أنه لا يمكن لكل سائق أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة أن يحصلوا إلا على نصف التعويضات المستحقة.

وحيث يخلص مما تقدم أنه لا يصح اللجوء إلى تقدير المسؤولية خارج أحكام الجدول وعلى فرض أن صورة الحادث لا يمكنها أن تنضوي تحت إحدى الصور المبينة به فقد تكفل المشرع بتنصيفها.

وحيث يتضح بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة اعتبرت مؤمن المعقبة متحملا بكامل مسؤولية الحادث لإفراطه في السرعة ومخالفة ما تقتضيه قواعد السير في منطقة عمرانية، أي بالاعتماد على مخالفات الطريق وهو ما يتجافى مع أحكام القانون عـ86ـدد لسنة 2005 الذي حدد مختلف أوجه المسؤولية حسب الحالات الواردة بجدول تحديد المسؤوليات المرفق بمجلة التأمين.

وحيث كان من المتعين على محكمة القرار المطعون فيه أن تبت في مسؤولية الحادث وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 123 من مجلة التامين وتطبق الجدول الملحق بها لبيان الحالة المنسحبة على صورة الحال والمتمثلة حسب محضر البحث في قيام السائق المتضرر بعملية دوران بوسط المعبد قصد الرجوع إلى الأعقاب، ولما لم تفعل تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 123 من مجلة التأمين والجدول الملحق بها كأساس لضبط المسؤولية بما يجعل قرارها مستهدفا للنقض واتجه التصريح بذلك وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

## ولهـــذه الأسبـــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسوسة للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 09 نوفمبر 2017 برئاسة السيد الهادي القديري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الهادي العياري، نازك كادة، البشير المطوي، ماجدة بن غربية، وسيلة الكعبي، الحبيب بالحاج، رجاء الشواشي، كوثر السعدي، نعيمة رحيم، فوزي ساسي، وسيلة التليلي، عادل الأندلسي، لمياء الحمامي، مفيدة الشوالي، عبد المجيد بوريقة، سارة العياري، شادية الصافي، كمال مصطفى العلاني، جمال المستيري، منيرة النحالي، أسماء ديلو، ناجي السويسي، المنصف الكشو، محمد عماد بن عبد الجليل، حياة البصلي، لطيفة البغدادي، سلوى النهدي، المنجي شلغوم، روضة أوبيش، محمد كمال دويك، جمال العبيدي، سلوى الزين ومحرز الزواوي.

والمستشارين السادة :

هندة العلاقي، علي الشورابي، عبد الباسط خالدي، ابراهيم الحرباوي، آمال عباس، بسمة بودن ، فتحي السكندراني، محمد رضا بن طالب، عيسى الساسي، عادل بوصفارة، كوثر الشريني، زينب لغلوغ، عفاف عالشيخ، آمال المالكي، مفيدة المحجوب، بسمة العبساوي، رجاء بوسمة، سعاد بشار، عمار الطرودي، ماجدة الفهري، سهام الشاهد، رؤوف ملكي، نجلاء نصير، نادرة بن سالم، محمد الورهاني، آمال العرفاوي، ثريا الداهش، مفيدة اليعقوبي، نجلاء المصمودي، منيرة حسن، سامي الداهش، سميرة الحويوي، ريم دفدوف، بديع بن عباس، حاتم بن جماعة، هالة البجار، وداد بن موسى، أحمد الغالي، إيمان البرجي، وإلهام البناني.

بمحضر السيد شكري التريكي المدعي العام لدى محكمة التعقيب.

وبمساعدة السيدة عفاف الحاجي كاتبة الجلسة.

وحـــرّر في تاريخـــــه

**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــة التعقيــب**

**القـــرار عـ58708ـدد**

**تــاريخــه : 2013/02/28**

**المبدأ:**

**إقصاء الضرر الجمالي كوجه من أوجه التعويض المستقل الضرر الجمالي لأنه عنصرا من عناصر الضرر المعنوي ، يصرف تعويضه تعويضا واحدا.**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18 ديسمبر 2010 تحت عدد 2412 من الأستاذ ك.م المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن : تعاونية التأمين ت في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي...

ضـــد : م .ص. ب

قاطن بنهج محمد معلة بالمنستير

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 31948 الصادر بتاريخ 2010/04/29 عن محكمة الاستئناف بالمنستير

والقاضي : بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف عليه بثلاثمائة دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ب بتاريخ 2010/12/20 ونسخة الحكم المطعون فيه ومحضر الإعلام به وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2010/12/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل المؤرخ في 19 مارس 2012 بإحالة الملف على الدوائر المجتمعة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة والإعفاء.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت كما استوفت الإحالة على الدوائر المجتمعة شروطها وفقا لأحكام الفصل 191 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**من حيث الأصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا ) قام لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا انه بتاريخ 12 جانفي 2006 تعرض الى حادث مرور بالمنستير تمثل في مداهمته من قبل سائق سيارة نوع بولو مؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن ) بموجب العقد الساري المفعول بداية من 15 أوت 2005 الى 14 فيفري 2006 وتمثل الحادث في مداهمته من قبل سائق السيارة لما كان يقود دراجته اثر قيام السائق بعملية السير الى الخلف دون التأكد من سلامة العملية مما يجعله متحملا لكامل المسؤولية وقد خلف الحادث للمدعي (المعقب الآن) أضرارا بدنية ومعنوية جسيمة تتمثل في كسر على مستوى رجله اليمنى وطلب على هذا الأساس عرضه على حكيم مختصّ في جراحة العظام لتحديد درجة العجز النهائي الحاصل له حتى يتسنى له تقديم طلباته المالية فيما بعد.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 20973 بتاريخ 2007/05/30 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي : 5914.956د عن الضرر البدني 2150.892د عن الضررين المعنوي والجمالي و1732.082د عن الضرر المهني و269.100د عن مصاريف العلاج والتداوي و140.000د عن أجرة الاختبارين الطبيين وتغريمها لفائدته بثلاثمائة دينارا عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفت المدعى عليها الحكم المذكور طالبة بصفة أصلية النقض والقضاء من جديد برفض الدعوى لمخالفة أحكام الفصل 7 من م ا ج لعدم الإدلاء بمآل التتبعات الجزائية وبصفة عرضية "النقض والقضاء مجددا بعدم سماع

الدعوى بناءا على كون المدعى يتحمل كامل مسؤولية الحادث واحتياطيا جدا النزول بالغرامات الى أدناها بعد تنصيف المسؤولية بين السائقين وعملا بالصورة عدد 24 من جدول تحديد المسؤولية هذا من جهة ومن جهة ثانية لاحظت أن الغرامات مشطة ذلك أن محكمة البداية تولت الزيادة في مبالغ الغرامات دون ان تأخذ بعين الاعتبار الخطأ الكبير الصادر عن المتضرر بوصفه سائقا مؤاخذا بالخطأ الصادر عنه كما خالفت مقتضيات الفصل 136 من مجلة التأمين بان قضت للمدعي بتعويض مضاعف بخصوص الضرر المعنوي والجمالي وقامت بالفصل بينهما معتبرة ان الضرر المعنوي منفصل وكذلك الضرر الجمالي ضرر مستقل بما يتعين معه نقض الحكم الابتدائي بهذا الخصوص والقضاء باعتبار الضرر المعنوي والجمالي ضرر واحد عملا بالفصل 136 م تأمين.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 21 /5/ 2008 حكمها عدد 27544 تقضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بمائتين وخمسين دينارا عن الأتعاب وأجرة المحاماة عن هذا الطور معتبرة ان ما قضت به محكمة الدرجة الأولى متماش ومقتضيات القانون عدد 86 المؤرخ في 2005/08/15 .

فتعقبته الطاعنة طالبة النقض مع الإحالة ناعية عليه : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع ملاحظة أن محكمة الحكم المنتقد لم تتولى الرد على كامل المطاعن التي تمسكت بها صلب مستندات استئنافها كما نسبت لها مخالفة القانون وسوء تطبيقه ذلك أن محكمة الدرجة الثانية قد خالفت مقتضيات الفصل 136 من مجلة التأمين لما قضت لفائدة المعقب ضده بتعويضين مستقلين عن الضرر المعنوي والجمالي والحال أنه يتعين أن يكون التعويض واحدا عن الضررين المذكورين على أساس درجة واحدة مصدره في التقرير الطبي وفق سلم الدرجات الواردة به .

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 31427 بتاريخ 5 مارس 2009 تقضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وإرجاع القضية لمحكمة الاستئناف بالمنستير للبت فيها بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها كإرجاع المال المؤمن بعنوان التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وقدره ألفان ومائة 2150.822د لمن أمنته وحجز باقي المبلغ لفائدة من أمن له استنادا إلى أن محكمة القرار المطعون فيه أحسنت تطبيق مقتضيات الفصلين 122 و133 من مجلة التأمين من جهة ومن جهة ثانية فإنها أساءت تطبيق أحكام الفصل 136 من نفس المجلة لما منحت المعقب ضده تعويضين واحدا عن الضرر المعنوي وآخر عن الضرر الجمالي ضرورة أن الفصل المذكور اقتضى بان يعوّض عن الضرر المعنوي والجمالي دفعة واحدة .

وحيث بموجب مطلب إعادة النشر الذي المقدم من نائب المستأنف ضده (المعقب ضده الآن ) أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة

وحيث بعد استيفاء إجراءات الترافع أصدرت محكمة الإحالة حكمها المبين بالطالع وذلك استنادا الى ان الضرر المعنوي يختلف عن الضرر الجمالي فالأول مرتبط بالإحساس الداخلي للشخص وما يشعر به من آلام تجرعها على اثر حادث الطريق الذي تعرض إليه وما يخلفه لديه من إحساس بالإحباط واليأس، حال أن الضرر الثاني

يتمظهر ويتجلى على الشخص من تشويهات خلقية وبالتالي فان المعيار في تقدير التعويض يختلف حسب طبيعة كل ضرر وبصفة مستقلة لكليهما .

وحيث طعنت المستأنفة في القرار المذكور ناعية عليه :

المطعـن الأول : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

ذلك أن الحكم المطعون فيه لم يتول مناقشة ما جاء بمستندات القرار التعقيبي عدد 31427/2008 الصادر بتاريخ 2009/03/05 ولا ما تضمنه التقرير المقدم من نائب الطاعنة الآن والمؤرخ في 5 مارس 2009 والذي جاء بهما وانه يعوّض عن الضرر المعنوي والجمالي دفعة واحدة بمبلغ واحد .

كما ان محكمة الأصل لم تبرز سندها القانوني بالرجوع للفصل 136 من مجلة التامين للحكم بمبلغين عن الضررين المعنوي والجمالي على حدة وقد استعمل المشرع كلمة الضرر بالمفرد وهي تعود على الضرر المعنوي والجمالي واستعمل كلمة التعويض مرتين بالمفرد .

المطعـن الثاني : خرق القانون وسوء تأويله وتطبيقه وخرق إجراء أساسي :

1) خالفت محكمة الموضوع مقتضيات الفصل 136 من مجلة التأمين لما قضت لفائدة المعقب ضده بتعويضين مستقلين الأول عن الضرر الجمالي والثاني عن الضرر المعنوي ثم قامت بعملية جمع والحال انه نص على ما يلي : يحدّد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي حسب درجة الضرر المقدر في التقرير الطبي ويتم التعويض عن هذا الضرر على أساس نسبة من الأجر الأدنى القانوني المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات التالي ..."

ويخلص من هذا الفصل انه لم يسمح للمتضرر بتعويضين بل بتعويض واحد عن الضررين على أساس درجة واحدة مقدرة في التقرير الطبي وفق سلم الدرجات الواردة به .

وبالرجوع لتقريري الحكيمين م. م وغ .غ يتضح أنهما قدرا درجة واحدة للضررين المعنوي والجمالي .

وحيث استعمل المشرع بالفصل السالف الذكر كلمة التعويض مرتين في صيغة المفرد لا المثنى واستعمل كلمة "هذا الضرر" بالمفرد للدلالة على الضرر المعنوي والجمالي ، كما نص على انه يضبط مرة واحدة على أساس نسبة من الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع وفقا لسلم الدرجات الواردة به .

وقد نص صريح الفصل 532 من م اع وان "نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون "

2) كما خالفت محكمة الدرجة الثانية مقتضيات الفصلين 175 و191 من م م م ت لما قبلت مطلب المعقب ضده في غرم الضرر وقضت لفائدته بغرامة تعويضا له عن الاستئناف التعسفي وأتعاب التقاضي وأجرة محاماة والحال انه سبق لمحكمة الاستئناف بالمنستير ان قضت لفائدته بموجب القرار الصادر في 21 ماي 2008 في القضية عدد 27544 بغرامة لقاء ذلك قدرها 250 دينار.

وقد تمّ رفض مطلب التعقيب الطاعن الآن في خصوص هذا الفرع بالقرار الصادر بجلسة 21 ماي 2008 في القضية 314271/2008 بتاريخ 5 مارس 2009 وليس مناط نظر محكمة الحكم المعقب الآن – وان الموضوع يعد قد اتصل به القضاء .

كما أن القرار المذكور قضى بحجز المبلغ المذكور المؤمن لفائدة المعقب ضده الآن المؤمن له ولم تقض سوى بإرجاع المال المؤمن بعنوان تعويض عن الضرر المعنوي والجمالي وقدره 2150.892د وانتهى الى طلب نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية من جديد وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها.

وقد أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 58708 بتاريخ 2012/2/24 القاضي بإحالة القضية على السيد الرئيس الأول للتفضل بإمكانية إحالتها على الدوائر المجتمعة وقد أذن بذلك وفقما تمّ بيانه.

## المحكمـــــــــــة

**عن المطعنين الأول والثاني لاتحاد القول فيهما :**

حيث تمحور الخلاف بين محكمة التعقيب ومحكمة الإحالة حول التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي: هل أن هذين الضررين منفصلان وبالتالي يستوجب كل واحد منهما تعويضا مستقلا أم هل أنهما مقترنان ويستوجبان تعويضا واحدا ؟

وحيث جاء الفصل 132 جديد من مجلّة التأمين معدّدا للأضرار الناجمة عن العجز الدّائم : الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والضرر الجمالي و...

فهي إذن أضرار مادية مرتبطة بنقص في قدرات المتضرر الوظيفية وأضرار غير مادية مرتبطة بأحاسيس المتضرر ومشاعره ومباهج حياته ، وشملت هذه التوعية من الأضرار المعنوية والأضرار الجمالية .

وحيث دأب الفقه على تعريف الضرر المعنوي بأنه الآلام والأوجاع التي ترافق الإصابة ، ولو كانت بسيطة ومن الممكن السيطرة عليها ، أما الضرر الجمالي ، فيرتبط بالتغيير الذي يطرأ على مظهر المتضرر من تشوّهات تنغصّ لذة الحياة ومباهجها لدى المتضرر.

وحيث ولئن اجتهد الفقه في نحت ملاح استقلالية الضرر الجمالي إلاّ أن المشرّع مع تبنيه لهذه التسمية ، فقد جعل منه عنصرا من عناصر الضرر المعنوي ، يصرف تعويضه تعويضا واحدا وطبقت محكمة التعقيب هذا المنحى في قرارها عدد 34732 المؤرخ في 2009/5/2 .

وحيث ان هذا التمشي يجد مبرّرة في خصوصية السند والمجال : القانون المتعلق بالتأمين في مجال حوادث المرور ، هذا السند القانوني المتمثل في رغبة المشرع في إقصاء الضرر الجمالي كوجه من أوجه التعويض المستقل فجاء التحرير في اللّغتين العربية والفرنسية في صبغة المفرد عند التعويض "هذا الضرر" .

وحيث ولئن جاء بالفصل 126 من قانون أوت 2005 انّ "الضررين" المعنوي والجمالي من ضمن عناصر التعويض عن العجز الدّائم، ممّا يوحي ان المشرع يعني نوعين من الضرر إلاّ أنّه بقراءة الفصل 136 من نفس المجلة اعتبر ان التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي يحدد حسب درجة الضرر المقدّر في التقرير الطبي .

وحيث ولئن وضع قانون أوت 2005 حدّا لجدل استقلالية الضرر الجمالي، فإن مجال هذا التضييق يتعلق بالأضرار الناجمة عن حوادث المرور، وتبقى أهمية هذا الضرر قائمة في غير هذه المادّة .

وحيث أن محكمة القرار المنتقد حين قضت بغرم الضرر المعنوي وآخر عن الضرر الجمالي تكون قد أساءت تطبيق الفصل 136 من مجلة التأمين مما يتعين معه نقض حكمها .

**لهـــــذه الأسباب**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالمنستير للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بحجرة الشورى يوم الخميس 28 فيفري 2013

برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

ورؤساء الدّوائر السادة :

محمد صالح بن حسين

يوسف الزغدودي

مصطفى بن جعفر

المنصف الكشو

طه الأمين البرقاوي

محمد نجيب معاوية

ليلى بربيرو

رشيدة الزغلامي

حسونةالكناني

فاطمة خليل

المختار المستيري

بشرى بن نصر

محمد الهادي بن خذر

توفيق الضاوي

سميرة القابسي

شادية بلحاج ابراهيم

عبد الحفيظ بوريقة

مريم بن نجمة

وعضوية المستشارين السادة :

ضياء سعيد

ريم منية بحري

هالة بن ادريس

عز الدين الغريبي

نورة حمدي

ريم النفاتي

لطفي الصّيد

نورة السوادني

عبد الحميد بالشيخ

عادل بن اسماعيل

كمال القرجي

آية بن ملوكة

آسيا العياري

الحبيب بن عيسى

علي الهمامي

لطفي بن موسى

وبحضور مساعد وكيل الدولة العام السيد محسن الحادي

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

**وحـــــرر في تاريخـــــه**

**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــة التعقيــب**

**القـــرار عـ4859ـدد**

**تــاريخــه : 2016/01/28**

**المبدأ:**

**يجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديدا لمبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وتذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو ضرر مستقل بذاته لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية وإنما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياسا مع ما كانت عليه قبل استهدافه الحادث وللتدليل عل ذلك أنّه لم يحدّد سنّا أقصى للمنتفعين بالتعويض عن هذا الضرر صلب الجدول المعتمد في احتساب هذا الضرر.**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 6154 المقدم بتاريخ 28 ماي 2013 من الأستاذ م.ب

نيابة عن : شركة التأمين "ت ل " في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ب... محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ م .ب .... .

ضـد : ز. غ، محل مخابرتها بمكتب نائبها الأستاذ ل. ص المحامي بصفاقس .

طعنا في القرار الصادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس بتاريخ 2013/3/4 تحت عدد 50421 والقاضي : بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّها بأربعمائة دينار (400.000د) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي عن هذا الطور .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نسخة منها للمعقب ضدّها بتاريخ 2013/6/11 بواسطة عدل التنفيذ بصفاقس ن .ب حسب محضره عدد 32212 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها.

وبعد الاطلاع على قرار الدائرة المدنية الثامنة لدى هذه المحكمة الصادر بتاريخ 2013/10/31 بإحالة الملف على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية عرضه على الدوائر المجتمعة وعلى تقرير المستشار المقرر بالدائرة المذكورة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2015/1/13 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض ملف القضية على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته وتكليف المستشارة السيدة ريم منية البحري بتقرير القضية واعداد الدراسات القانونية اللازمة لتهيئتها للحكم .

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

من حيث الوقائع والإجراءات :

حيث يستفاد من أوراق القضية والحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقب ضدّها الآن بدعوى لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس 2 عارضة بواسطة محاميها أنّها تعرضت إلى حادث مرور بتاريخ 2010/6/8تمثل في اصطدام السيارة رقم 4795 تونس 95 والمؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها بموجب عقد التأمين الساري المفعول في تاريخ الحادث بها عندما كانت على متن دراجة نارية عادية مما ألحق بها أضرار مختلفة يتجه تعويضها عنها عملا بأحكام الفصل 121 وما بعده من القانون عدد 86 المؤرخ في 2005/8/15 .

لذا فهو يطلب الإذن تحضيريا بعرض المتضررة على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللاحق بها وحفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الإختبار الطبي .

وبمقتضى حكم تحضيري أذنت المحكمة بعرض المدعية على الفحص الطبي بواسطة الحكيم زهير الحمامي لتقدير نسبة السقوط اللاحق بها مع مختلف الأضرار التي يمكن له معاينتها فورد تقريره محققا أن نسبة السقوط البدني النهائي والمستمر اللاحق بها تقدر بـ45 بالمائة معتبرا أن درجة الضرر المعنوي والجمالي من النوع الكبير كما وصف درجة تأثير الضرر المهني بالكبير باعتباره من الدرجة الرابعة .

وحيث حرر نائب المدعية طلباته النهائية على ضوء نتيجة الاختبار طالبا الحكم بإلزام شركة التأمين المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها :

40.000.000د عن الضرر البدني

30.000.000د عن الضرر المعنوي والجمالي

20.000.000د عن الضرر المهني

1545.947د عن مصاريف الاختبار الطبي ومصاريف علاج وأدوية

5000.000د عن الخسارة على الدخل

500.000د لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما ي ذلك معلوم الاستدعاء والحكم بالنفاذ العاجل.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4979 بتاريخ 2011/1/25 والقاضي إبتدائيا بإلزام المطلوبة بأن تؤدي للمدعية المبالغ التالية :

1) عشرون ألفا وتسعمائة وثلاثة وسبعون دينارا ومليمات 654 (20.973.654د) لقاء الضرر البدني .

2) ألفين وأربعمائة وخمسة وثمانون دينارا ومليمات 766 (2485.766د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3) ألف ومائتين واثنان وأربعون دينارا ومليمات 883 (1242.883د) لقاء الضرر المهني

4) ألف ومائتين وواحد وسبعون دينارا ومليمات 780 (1271.780د) لقاء مصاريف العلاج

5) مائة دينار (100د) لقاء أجرة الاختبار الطبي

وتغريمها لفائدة المدعية بثلاثمائة دينارا (300د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وبحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الإستدعاء وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المطلوبة على أساس ان المتضررة كانت تسوق الدرجة النارية التي على ملك زوجها وقد كانت سرعتها كبيرة وانها لو كانت مسيطرة على القيادة ومعدلة من سرعتها في طريق تعج بالحركة لتمكنت من تفادي الحادث كما ان المتضررة عاطلة عن العمل ولا يسوغ الحكم لها بالتعويض عن الضرر المهني لانها لا تمتهن أي عمل لذا فهي تطلب نقض الحكم الإبتدائي والقضاء بتنصيف مسؤولية الحادث بين الطرفين وتعديل الغرامات المقضى بها على ذلك الأساس وبنقضه بخصوص التعوي ضعن الضرر المهني بسبب عدم تعاطي المدعية لأي نشاط مهني .

وبعد استيفاء الاجراءات والصيغ القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم عدد42691 بتاريخ 2011/7/1 والقاضي بقبول الإستنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفض أولهما موضوعا واقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدّها بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة عن هذا الطور وتخطيتها بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها معللة قرارها بشأن الضرر المهني بأن المشرع لم يشترط لاستحقاق التعويض عنه ان يكون المتضرر مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث .

فتعقبته شركة التأمين المحكوم عليها ناعية عليه خرق الفصل 123 من مجلة التأمين ومخالفة الفصل 134 من م التأمين .

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 66580 بتاريخ 2012/2/8 بالنقض والإحالة (بخصوص المطعن المتعلق بالتعويض عن الضرر المهني) .

استنادا الى مقتضيات الفصل 127 من م ت الذي يعتبر الدخل أساس لاحتساب التعويض ولا دخل بدون نشاط .

فأعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي قضت بقرارها المضمن نصه آنفا استنادا لى ان التعويض عن الضرر المهني كان في طريقه باعتبار ان الضرر المهني هو نقص في المقدرة الوظيفية وهو ضرر مستمر تستحقه المتضررة حتى وان لم يثبت ممارستها لنشاط مهني فعلي زمن وقوع الحادث .

وهو عبارة عن ضر مستقبلي محقق ويتمثل فيتعويضها عما نقص من قدراتها المهنية بالنظر الى ما كانت عليه قبل الحادث خاصّة مع غياب نص صريح يشترط ضرورة مباشرة المتضررة لنشاط مهني قبل حصول الحادث وقد جاء التعويض عن الضرر المهني على عمومه بلا لازم خاليا من أي شرط عدا سن المتضررة .

فتعقبته الطاعنة من جديد طالبة نقضه ناعية عليه :

مخالفة الفصل 134 و127 من مجلة التأمين وضعف التعليل :

بمقولة بان محكمة القرار المطعون فيه اقرت ما قضت به محكمة البداية للمتضررة من ضرر مهني وان هذا الضرر منعدم طالما ان المتضررة لا تعمل وقد ورد في خانة المهنة لا شيء وان هذا التعويض لا يمنح الا لمن ثبت عمله وان الحكم لها بالتعويض عن الضرر المهني لا يستند الى أساس قانوني ولا يسوغ الحكم للمتضررة بأي تعويض بهذا العنوان وان المتضررة حسب ما ورد بمحضر البحث لا عمل لها سوى شؤون المنزل ولا دخل لها ولا يحق لها تبعا لذلك طلب التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل باعتبار ان خسارة الدخل مرتبطة بالعمل والنشاط المهني الذي يتعاطاه المتضرر وذلك بحصول افتقار في ذمته المالية لحرمانه من دخل أو ربح .

وان محكمة التعقيب قد أكدت صلب القرار التعقيبي المدني عدد 37606 المؤرخ في 2009/10/8 ان تمتيع المتضرر بالتعويض عن الضرر المهني دون اثبات تحقق الضرر ووجود نشاط مهني غير مبرر وموجبا للنقض .

لذا فهي تطلب الحكم بقبول التعقيب شكلا وأصلا بإحالة الملف على الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب لتعقيب القرار المطعون فيه للمرة الثانية ولنفس السبب ثم نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وبإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها.

## المحكمـــــــة

**عن المطعن الوحيد :**

حيث ان الإشكال المطروح ضمن هذا المطعن يتمحور حول معرفة ان كان التعويض عن الضرر المهني الذي نظمه المشرع بموجب الفصل 134 من م ت وأحال بشأن طريقة احتسابه إلى الفصل 127 من نفس المجلة يتوقف استحقاقه على شرط ثبوت ممارسة المتضررة لنشاط مهني أم لا .

وحيث اقتضت أحكام الفصل 134 من مجلة التأمين :"يحتسب التعويض عن الضرر المهني طبقا لأحكام الفصل 127 من هذه المجلة

ويجب أن يتم التنصيص على وجود هذا الضرر ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر ضمن التقرير الذي يحرره الطبيب المشار إليه بالفصل 138 من هذه المجلة ويتم تحديدا لمبلغ الجملي للتعويض على أساس نسبة

من الخسارة الفعلية في الدخل السنوي وفقا لسلم درجات يأخذ بعين الاعتبار سن المتضرر درجة تأثير الضرر على نشاطه المهني وتذلك على نحو الجدول التابع للفصل المذكور .

وحيث وخلافا لما ذهبت إليه الطاعنة فأنّه يتضح بالرجوع للفصل 127 من م ت أنّه ولئن بيّن المقاييس الواجب اعتمادها لضبط دخل المتضرر الا انه لم يشترط تصريحا أو تلميحا ان يثبت المتضرر ممارسته لنشاط مهني إذ جاء بالفقرة الأخيرة من الفصل 127 من م ت أنّه إذا لم يدل المتضرر بما يفيد دخله فإن الدخل المعتمد يعادل الأجر الأدنى المضمون.

وحيث يستشف مما سبق بسطه، ان المشرع لم يشترط اشتغال المتضرر الفعلي وان مقاييس تحديد الضرر المهني ليست في ممارسة عمل زمن حصول الحادث وانما فيما ينقص من قدرة المتضرر من ممارسة لنشاط مهني .

وحيث ولئن أوجب الفصل 134 م ت التنصيص عل وجود الضرر المهني ودرجة تأثيره على النشاط المهني للمتضرر صلبا لتقرير الذي يحرره الحكيم المنتدب الا ان المشرع لم يحدد تعريفا قانونيا للضرر المهني .

وحيث في غياب ذلك ، يمكن انطلاقا من خصائصه تعريفه بكونه الضرر اللاحق بالمتضرر مباشرة من الحادث ألحق به عجز بدنيا دائما أفقده القدرة على ممارسة نشاطه المهني أو أعاقه عن إمكانية التدرج المهني العادي أو كان بإمكانه التأثير على قدراته الوظيفية في المستقبل باعتبار انه يجوز دوما تعويض الضرر المحقق على خلاف الضرر الاحتمالي .

وحيث خلافا لما ذهبت إليه المعقبة من كون المتضررة لا يحق لها طلب التعويض عن الضرر المهني باعتبار ان خسارة الدخل مرتبطة بالعمل والنشاط المهني الذي يتعاطاه المتضرر وذلك بافتقار في ذمته المالية لحرمانه من ذلك الدخل فإنّه يتبيّن من الفصلين 127 و134 من م ت أن التعويض عن الضرر المهني يقوم على مبدأ أساسي يهدف إلى إرجاع المتضرر إلى الحال التي كان عليها مباشرة قبل وقوع الحادث حتى لو لم يكن مباشرا لنشاط مهني قبل الحادث وبالتالي فهو ضرر مستقل بذاته لا يشترط التعويض عنه ممارسة مهنة فعلية وانما يعتمد عنصر تأثير الضرر على النشاط المهني في المطلق قياسا مع ما كانت عليه قبل استهدافه الحادث وللتدليل عل ذلك أنّه لم يحدّد سنّا أقصى للمنتفعين بالتعويض عن هذا الضرر صلب الجدول المعتمد في احتساب هذا الضرر .

وحيث تبعا لذلك فان محكمة القرار المنتقد لما قضت بالتعويض عن الضرر المهني دون اشتراط مباشرة المتضررة لنشاط مهني قبل حصول الحادث تكون قد أحسنت تطبيق القانون وكان حكمها معللا تعليلا مستساغا لا خدش فيه ممّا يتعيّن معه رد هذا المطعن .

**ولهـــــذه الأسبـــاب**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بتاريخ 2016/1/28

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

حاتم الدشراوي

محمد مراد القزاح

محمد الهادي الدعلول

علي المرعوي

رجاء الشواشي

جمال المستيري

الهذيلي المناعي

زكية الجويني

خديجة الماجري

نبيل القيزاني

عبد الحميد بالشيخ

نجوى رزيق

الحبيب سعادة

نائلة المظفر

راضي العايش

شادية بالحاج ابراهيم

الهام البناني

فائزة القابسي

وسيلة الكعبي

جليلة نصر الله

خالد بن سعيد

خديجة الفرحاتي

فوزي بن عثمان

ناجي السويسي

والمستشارين السادة :

الحبيب الكامل البناني

منيرة البرقاوي

توفيق الجريدي

عادل بن اسماعيل

أسماء ديلو

ريم منية البحري

عبلة شعبان

روضة أوبيش

آسيا العياري

نادرة اللحياني

شادية الصافي

عبد العزيز الهمامي

وداد بن موسى

الحيب الغربي

عادل بوصفارة

فوزي بن عمارة

لطيفة الجبالي

حسنة العجيلي

هشام الباجي

سامي الداهش

وبحضور السيد طارق شكيوة نائب وكيل الدولة العام

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي

**وحـــرر في تاريخـــه**

**الجمهوريــة التـونسيــة**

**وزارة العــدل**

**محكمـــة الـتعقيــب**

**القـــرار عـ15850ـدد**

**تــاريخــه : 2013/01/31**

**طلب العرض على الفحص الطبي ضمن عريضة الدعوى لتقدير نسبة العجز البدني التي تحرر على ضوءها الطلبات المالية دون التعرض إلى قيمة محددة في المبالغ المطلوبة يجعل الدعوى غير مقدرة في منطلقها وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية دون سواها**

**نص القرار :**

**الحمد لله وحده،**

**أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ ع. م بتاريخ 25 مارس 2007.

في حق : شركة التأمين ل ت ، شركة خفية الاسم، في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعمارة ... شارع..... ، مرسمة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عـ1163651997Bـدد ، محاميها الأستاذ ع م.

ضـد: ن.ح المعين محل مخابرته لدى محاميه الأستاذ م. م وكيل شركة م للمحاماة والاستشارة الكائن مقرها الاجتماعي.....

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عـ48532ـدد بتاريخ 06 مارس 2007 والقاضي نصه : " بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به من رفض الضرر المادي والقضاء مجددا بإلزام شركة التأمين ل ت في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمستأنف ألفين ومائة دينار (2100,000 د) تعويضا عن الضرر البدني وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا."

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 22 جوان 2007 بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ م ز حسب محضر التبليغ عـدد 118528.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب بتاريخ 19 مارس 2009 بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة.

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وبعد الاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

**مـن حيـث الشكـل:**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

**مـن حيـث الأصـل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أنه استهدف إلى حادث مرور بتاريخ 25 سبتمبر 2002 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة الآن) أسفر عن إصابته بأضرار بدنية طالبا على ذلك الأساس عرضه على الفحص الطبي لتقدير نسبة العجز المستمر النهائي الناجم له من جراء الحادث بناءا على أحكام الفصلين 96 و 107 من م ا ع ثم تمكينه من تحرير طلباته المالية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية بتونس حكمها ع43589ـدد بتاريخ 2004/12/17 القاضي نصه : " ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ ألف دينارا (1000,000 د) تعويضا عن الضرر المعنوي.

2/ سبعين دينارا (70,000 د) لقاء أجرة الاختبار الطبي.

3/ مائتين وخمسين دينارا (250,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدّلة وحمل المصاريف القانونية عليها. "

وحيث استأنف المطلوب في الأصل الحكم المذكور على أساس أن محكمة البداية أخطأت لما اعتبرت أن الحادث يكتسي صبغة شغلية لرفض غرم الضرر المادي والحال أنه عامل يومي وغير منخرط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وبالتالي فإن أحكام الفصل 3 من قانون فواجع الشغل لا ينطبق في قضية الحال طالبا النقض فيما قضي به من رفض والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها بأن تؤدي له مبلغ ثلاثة آلاف وستمائة دينار لقاء غرم الضرر البدني وخمسمائة دينار أجرة محاماة.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكمها عدد 23511 المؤرخ في 28 ماي 2005 والآتي نصّه " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضي به من الغرم المادي والقضاء مجددا بإلزام الشركة التونسية للتأمين اللويد التونسي في شخص ممثلها القانوني أن تؤدي للمستأنف ألفي ومائة دينار تعويضا له عن الضرر المادي وإقراره فيما زاد على ذلك وإعفاء المستأنف من الخطية

وإرجاع معلومها المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا." استنادا إلى أن المستأنف ضدها لم تدل بما يثبت أن المتضرر يعمل أجيرا خاضعا لقانون الشغل.

وحيث تعقبت شركة التأمين المحكوم ضدها تأسيسا على الخطأ في تطبيق الفصل 123 من م م م ت والخطأ في تطبيق الفصلين 39 و 40 من م م م ت وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 8188 بتاريخ 17 أفريل 2006 القاضي ب:" بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى " استنادا إلى أن مسألة الاختصاص الحكمي تهم النظام العام وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها وأنه ولئن كانت الدعوى في منطلقها غير محددة المقدار وتوقف تقديرها على نتيجة الاختبار الطبي المأذون به لاحقا فإنه من واجب المحكمة بعد أن حصر المدعى طلبه في مبلغ يقل عن السبعة آلاف دينار القضاء برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي نفاذا لأحكام الفصل 21 من م م م ت في فقرته الثالثة الناصة على أن العبرة بالطلبات الأخيرة في تحديد مرجع النظر ودرجة الحكم ولأحكام الفصل 39 من م م م ت وبما أنها لم تفعل تكون بذلك قد خرقت قواعد الاختصاص الحكمي.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الاستئناف بتونس التي أصدرت قرارها عدد 48532 بتاريخ 06 مارس 2007 كيفما وقع تضمين نصّه أعلاه استنادا إلى أن الفصل 23 من م م م ت يكرس قاعدة إجرائية مفادها أن مرجع النظر الحكمي في الدعوى يتحدد بالرجوع إلى قيمة الشيء المتنازع فيه يوم رفع الدعوى وأن المحكمة الابتدائية هي ذات الاختصاص المطلق عندما لا تكون الدعوى مقدرة منذ منطلقها كما أن الطلبات الأخيرة التي تقدم بها الطاعن كانت نتيجة الاختبار الطبي المأذون به ولا يمكن فصلها عن الطلبات المتقدمة عليها في الزمان وهي طلب العرض على الفحص الطبي وبما أن الدعوى لا يمكن تجزئتها من حيث الاختصاص الحكمي وطالما أن العبرة بقيمة الشيء عند رفع الدعوى التي لم تكن مقدرة آنذاك فان المحكمة الابتدائية هي المختصة بالنظر حكميا.

وحيث تعقبته المستأنف ضدها بواسطة نائبها الأستاذ ع م وورد بمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه بما يلي:

الخطأ في تطبيق الفصلين 39 و 40 من م م م ت :

قولا أن الفصل 40 من م م م ت ينص على أن المحكمة الابتدائية تنظر ابتدائيا في جميع الدعاوى عدا ما خرج عنها بنص خاص ، وقد نص الفصل 39 من م م م ت من جهته على كون قاضي الناحية ينظر ابتدائيا إلى نهاية سبعة آلاف دينار ، وبتدقيق أوراق الملف نجد أن المدعى قدم طلباته النهائية المتمثلة في الحكم على المدعى عليها بأن تؤدي:

3600,000 دينار (مادي) + 1000,000 د (معنوي) + 70,000 د(مصروف اختبار) = 4670,000 دينار.

وهكذا فان الدعوى كانت من أنظار محكمة الناحية علما وأن قواعد الاختصاص الحكمي من متعلقات النظام العام ومع ذلك فان المحكمة لم تنقض الحكم المستأنف.

وانتهى نائب الطاعنة إلى طلب قبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية والإذن بإرجاع معلومها المؤمن إليها.

وحيث جوابا عن مستندات الطعن قدم الأستاذ م. م محامي المعقب ضده تقريرا لاحظ فيه أن موضوع الدعوى غير محدد المقدار باعتبار أن المعقب ضده كان طلب أولا بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني الذي لحقه من جراء الحادث ثم بعد عرضه وتقدير نسبة السقوط قدم الطلبات المدنية لنفس المحكمة المتعهدة بالقضية لأن الاختصاص الحكمي لا يقبل التجزئة ضرورة أن الفصل 23 من م م م ت هو الواجب الانطباق في قضية الحال والذي جاء فيه أنه إذا كانت قيمة الشيء غير معينة ولكن ممكن تعيينها فالمحكمة تعينها حسبما يقتضيه اجتهادها المطلق وذلك باعتمادها على قيمة الشيء يوم رفع الدعوى وقد أحسنت محكمة الحكم المنتقد تطبيق القانون في خصوص قواعد الاختصاص الحكمي وجاء قرارها معللا تعليلا قانونيا وإجرائيا صحيحا مما يتعين معه المطالبة برفض مطلب التعقيب أصلا وانتهي لطلب الحكم بالرفض أصلا.

**المحكمة**

**عن المطعن الوحيد المتعلق بالخطأ في تطبيق الفصلين 39 و40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:**

حيث يثير المطعن الحالي إشكالا قانونيا يتعلق بمرجع النظر الحكمي في الدعوى هل يتحدد بالرجوع إلى قيمة الشيء المتنازع فيه يوم رفع الدعوى وأن المحكمة الابتدائية هي ذات الاختصاص المطلق عندما لا تكون الدعوى مقدرة منذ منطلقها؟ أم أن العبرة في هذا الخصوص بالطلبات الأخيرة حيث تقدر قيمة الدعوى وفقا للطلبات الأخيرة للخصوم ولا للطلبات الواردة بعريضة الدعوى.

حيث أوجب تعدد المحاكم وضع معايير يتحدد على ضوئها لكل محكمة قسط من ولاية القضاء في الدولة يكوّن اختصاصها وبالتالي هي القواعد القانونية التي تضبط نظم مختلف المحاكم في النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص ويوزع عادة الاختصاص بين اختصاص ترابي يراعي مقر الخصوم ومكان وجود الأشياء المتنازع فيها وعليه فانه توزع سلطة النظر فيه حسب الدوائر الجغرافية واختصاص حكمي يتوزع بدوره إلى نوعين اختصاص نوعي وتكلف بمقتضاه محاكم معينة بنوع معيّن من الدعاوى مثل اختصاص المحكمة العقارية بالتسجيل العقاري وقضايا النفقة الراجعة إلى ولاية محكمة الناحية مهما كان المبلغ المطلوب بعنوانها ، واختصاص قيمي يوزع بموجبه النظر في القضايا على المحاكم حسب قيمة الدعوى إذ يتحدد نظر كل محكمة بالرجوع إلى قيمة الشيء المتنازع فيه بالقيمة النقدية للدعوى ومطابقتها مع الحدّ المضبوط قانونا في تحديد مرجع النظر مثل تحديد نظر قاضي الناحية إلى نهاية سبعة آلاف دينار وفق أحكام الفصل 39 من م م م ت.

وحيث مما لا شكّ فيه إن المقياس في تقدير الدعوى يتمثل في قيمة المال المطلوب فيها ويبقى السؤال في معرفة ما إذا كان تحديد قيمة المال المطلوب فيها يكون يوم رفع الدعوى أو يمكن تحديده لاحقا خاصة إذا كانت هذه القيمة غير ممكنة التقدير عند رفع الدعوى.

وحيث نص الفصل 23 من م م م ت على أن قيمة الشيء المعتمدة لتحديد مرجع النظر هي قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى في حين اعتبر المشرع بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من م م م ت أن العبرة في ذلك بالطلبات الأخيرة والمقصود بعبارة في "ذلك " هو ما ورد بالفقرة الثانية من نفس الفصل وهو مقدار ما يحكم فيه نهائيا.

وحيث طالما لا تكون الطلبات الأخيرة معتمدة إلا في تحديد درجة الحكم ووصفه وطالما أكدت أحكام الفصل 23 من م م م ت أن المعتمد في تحديد مرجع النظر هي قيمة الشيء يوم رفع الدعوى ان كانت محددة ، أمّا إذا كان التقدير غير ممكن تصبح الدعوى غير مقدرة وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية.

وحيث أن الطلبات المالية التي تحرر لاحقا وتضبط قيمة المال المطلوب في الدعوى ترتيبا على ما قد تبرزه الوسائل الاستقرائية والأعمال الفنية في ذلك مثل الاختبارات لا يمكن فصلها عن الطلب الأصلي بالنظر إلى عدم قابلية الدعوى للتجزئة فهي جزء منه لا ينظر إليه مستقلا عن الطلب الأصلي .

وحيث يؤخذ مما سلف أن طلب العرض على الفحص الطبي ضمن عريضة الدعوى لتقدير نسبة العجز البدني التي تحرر على ضوءها الطلبات المالية دون التعرض إلى قيمة محددة في المبالغ المطلوبة يجعل الدعوى غير مقدرة في منطلقها وتكون بالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية دون سواها ولو كانت المبالغ التي تحرر لاحقا دون المقدار الذي تنظر فيه أصلا وليس لها أن ترد الدعوى لعدم الاختصاص الذي انعقد لها منذ انطلاق الدعوى وبالتالي تحقق نجاعة القضاء ومصلحة للمتقاضي الذي هو أساس قانون المرافعات.

وحيث أن الغاية من تنوع الاختصاص هو تفادي التداخل الوظيفي للمحاكم حتى لا تتضارب وتتناقض الأحكام من محكمة إلى أخرى في نزاع نوعي واحد وليس من شأن الإجراءات أن تزيح الاختصاص في استنفاذ المحكمة لولايتها على النزاع المطروح أمامها طالما انعقد إليها منذ انطلاقه ويتحتم بناء على حماية المصالح في التقاضي وتجنّب تعدد النزاعات تغليب قاعدة الاقتصاد في التقاضي بأن لا ينزع الاختصاص المنعقد في أوله إلى المحكمة الابتدائية لفائدة محكمة الناحية بناءا على الطلب الفرعي وهي الغرامات التي لا تؤثر على الاختصاص وإنما على وصف الحكم فقط. ويكون بذلك الحكم المطعون فيه سليم المبنى قانونا لما أقرّ باختصاص المحكمة الابتدائية ومؤسسا على التطبيق السليم للقواعد المنظمة لكيفية ضبط مرجع النظر الحكمي بما يتعين معه ردّ هذا الطعن أصلا.

**ولهذه الأسبـــاب:**

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 31 جانفي 2013 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين , المنصف الكشو , يوسف الزغدودي , مصطفى بن جعفر , طه الامين البرقاوي , رشيدة الزغلامي , ليلى بربيرو , حسونة الكناني , محمد نجيب معاوية , فاطمة خليل , بشرى بن نصر , الهادي بن خضر , توفيق الضاوي , لطفي القلال , سميرة القابسي , عبدالحفيظ بوريقة , عزة الهيشري , المختار المستيري , مريم بن نجمة

والمستشارين السادة :

ليلى الزين , وسيلة التليلي , رياض الموحلي , ريم منية البحري , ضياء سعيد , هالة بن ادريس , نورة حمدي , لطفي الصيد , كوثر بن احمد , مفيدة الصولي , عزالدين الغريبي ريم النفاتي , نورة السوداني , منير وردليتو , عادل بن اسماعيل , الحبيب بن عيسى , شادية الصافي , لطفي بن موسى , علي الهمامي

وبمحضر المدعي العام السيد محسن الحاجي ومساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـــرّر في تاريخـــه

**الجمهورية التونسية**
**وزارة العدل**
**محكمة التعقيب**
**القضية عـ 59093ـدد :**
**تاريخ القرار 2018/4/17**
**الحمد لله ،**

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/1/17 من الاستاذة ... المحامية لدى التعقيب .

**ـ نيابة عن :** الشركة التأمين ... في شخص ممثلها القانوني.

**ضد :** م.ب ط..

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 62555 الصادر بتاريخ 2017/10/24 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي :

" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه بالترفيع في غرم الضرر المعنوي والجمالي الى اربعة الاف ومائة واربعة وخمسين دينارا ومليمات 924 ( 4154.924 د ) وتخطية المستانفة بالمال المؤمن

وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها في شخص ممثلها القانوني للمستانف ضده باربعمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي وكلفة المحاماة ورفض الاستئنافين الاصلي والعرضي فيما زاد عن ذلك ."

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2018/1/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/6/23 والرامية الى النقض بدون احالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

**من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما

بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

**من حيث الاصل :**

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي فيالاصل (المعقب ضده الان) لدى المحكمة الابتدائية بسوسة 2 عارضا انه بتاريخ 2006/9/11 تعرض م لحادث مرورتسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة وقد استصدر حكما باتا في التعويض عن الاضرار اللاحقة به وتم تنفيذه استنادا الى تقرير الاختبار المؤرخ في 2008/6/30 وان حالته الصحية تفاقمت واجريت عليه عملية جراحية اخرى بتاريخ 2008/11/5 مما اجبره عن التوقف عن العمل واحالته على التقاعد المبكر وطلب الاذن تحضيريا بعرضه على الفحص الطبي بواسطة حكيم مختص لتقدير نسبة تفاقم العجز البدني اللاحق به وحفظ حقه في تقديم الطلبات على ضوء نتيجة الاختبار .

وحيثوبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها عدد885 بتاريخ 2016/1/26 بالزام المدعى عليها في

شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي المبالغ التالية :

_ 4875.111 د لقاء تفاقم الضرر البدني .

_ 3046.944 د لقاء تفاقم الضرر المعنوي والجمالي .

_ 577.360 د عن تفاقم الضرر المهني .

_ 300 د لقاء اجرة الاختبارين الطبيين .

_ 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زادعن ذلك .

فاستانفته المدعى عليهاناسبة اليه مخالفة صريح احكام الفصل 132 من م ت واصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمين نصه استنادا الى ان تحديد تاريخ العجز النهائي لا يرجع الى اهل الخبرة وانما الى المحكمة التي تقرر اعتماد اعمال الخبرة تلك من عدمه وان تاريخ البرء النهائي يرجع الى تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 49151 الموافق ليوم

2012 /6/26 فتعقبته المستانفة ناعية عليه ما يلي :

ـ تحريف الوقائع وضعف التعليل ومخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان نسبة العجز النهائي حددت بتاريخ 2008/5/30 بواسطة الحكيم المنتدب في حين ان القيام بهذه القضية تم بعد اكثر من ثلاث سنوات من ذلك التاريخ ومحكمة القرار المنتقد لما قضت لصالح الدعوى خالفت صريح احكام الفصل 132 من م ت واساءت التعليل عندما اعتبرت ان الحاسم في تحديد تاريخ العجز النهائي هو الحكم البات لان تحديد ذلك التاريخ يرجع بالضرورة الى اهل الخبرة باعتباره عملا فنيا وعلميا وطلبت نقض القرار المطعون فيه .

وحيث وجوابا عن مستندات الطعن لاحظ نائب المعقب ضده ان المحدد في تاريخ البرء النهائي هو الحكم القضائي البات القاضي بالتعويض خصوصا وان المعقبة نازعت في اعمال الخبرة وطالبت بالاذن باعادتها وان راي الخبير لا يقيد المحكمة كما ان اجل ال5 سنوات المنصوص عليه بالفصل

132 قابل للقطع والتعليق تطبيقا للفصلين396 و397 من م ا ع والحكم عدد 49151 ومحضر الاعلام به من القواطع على معنى الفصلين المذكورين كذلك الشان بالنسبة لتنفيذ الحكم الذي يعتبر بمثابة اعتراف المعقبة بالدين الذي يعد قانونا من القواطع ايضا ومحكمة القرار المنتقد احسنت تطبيق القانون وطلب رفض التعقيب اصلا .

## المحكمة

**ـ عن المطعن الوحيد :**

حيث يقتضي الفصل 132 من مجلة التامين انه :"يشمل تعويض الأضرار الناتجة عن العجزالدائم الضرر البدني والضرر المهني والضرر المعنوي والجمالي ومصاريف الاستعانة بشخصآخر .

وفي صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن العجز الدائم يقع التعويض حسبالإجراءات والمقاييس المتعلقة بأضرار العجز الدائم والواردة بهذا الباب.ولايمكن المطالبة بالتعويض عن الأضرار المشار إليها بالفقرة

المتقدمة بعد مرور خمسسنوات من تاريخ تحديد نسبة العجز النهائية."

وحيث اجاز الفصل السالف تضمين احكامه المطالبة بالتعويض عن تفاقم الاضرار الناتجة عن العجز الدائم الا انه ربط قبول الدعوى بالقيام في بحر الخمس سنوات الموالية لتاريخ تحديد نسبة العجز النهائية .

وحيث تمحور الخلاف حول تاريخ تحديد نسبة العجز النهائي والجهة الراجع لها تحديد ذلك التاريخ تمسكا من المعقبة بان ذلك التاريخ مرتبط بتاريخ تقرير الاختبار الطبي الذي يضبط تلك النسبة وبواسطة اهل الخبرة وتاكيدا من المعقب ضده من ان المحكمة المتعهدة بطلب التعويض هي المخولة قانونا تحديد نسبة العجز النهائي بمجرد تبنيها لاعمال الخبرة واعتمادها لها في اصدار حكمها النهائي الذي يكون مرجعا في تحديد ذلك التاريخ .

وحيث يقتضي الفصل **532 من م ا ع ان** :" نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة

وعرف الاستعمال ومراد واضع القانون.
"

وحيث ان عبارات الفصل 132 جاءت واضحة وصريحة في اتجاه اعتبار ان القيام بالمطالبة عن التعويض عن الضرر المتفاقم يجب ان يتم في بحر الخمس سنوات الموالية لتاريخ تحديد نسبة العجز النهائية .

وحيث ثبت رجوعا الى تقرير الاختبار الطبي الماذون به في اطار القضية عدد 40548 ان الحكيم المنتدب عاين المتضرر المعقب ضده الان بتاريخ 2008/6/30 وقدر نسبة العجز النهائية في ذلك التاريخ في حدود 35 بالمائة .

وحيث لا جدال في ان تحديد نسبة العجز النهائية شانه شان تحديد درجات الضرر المهني والمعنوي والجمالي وان كان المتضرر في حاجة للاستعانة بشخص آخر من عدم ذلك هي من الاعمال الفنية العلمية الصرفة التي يختص بها الاطباء المؤهلون لذلك على معنى الفصل 138 من م ت والمكلفين من المحكمة التي تاذن لهم بالقيام

بالاعمال المنوطة بعهدتهم والتي يقع اعتماد نتيجتها في احتساب التعويضات المستحقة .

وحيث ان اكبر دليل على ان اعمال الخبرة تبقى دائما دون غيرها المرجع بالنسبة للمحكمة في تقدير نسبة العجز النهائي انه في صورة المنازعة فيها منازعة جدية فان المحكمة لا تتولى مراجعة او تعديل نتيجة الاختبار او اعتماد نتيجة مختلفة بمفردها وانما تاذن باعادة الاختبار سواء بواسطة نفس الحكيم او بواسطة غيره من الحكماء ويكون تاريخ الاختبار الماذون به في اثر المنازعة هو المعتمد كتاريخ لتحديد نسبة العجز النهائي الذي يكون منطلقا لاحتساب اجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالفصل 132 من م ت .

وحيث انه ولئن كان من الجائز نظريا ان يستغرق التداعي بخصوص نسبة العجز الاصلية ما يزيد عن الخمس سنوات بعد تاريخ الاختبار الطبي الذي حدد نسبة العجز النهائية فان حق المتضرر الذي تفاقم وضعه الصحي في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بقطع مدة

التقادم من قبيل استصدار اذن على العريضة في عرضه على الفحص الطبي او نشر قضية مستقلة في التعويض عن الضرر المتفاقم مكفول وينتج اثاره على معنى الفصل 396 من م ا ع .

وحيث يخلص مما سبق ان تاريخ تحديد نسبة العجز النهائي على معنى الفصل 132 من م ت مرتبط بتاريخ اجراء اعمال الخبرة التي تضبط نسبة العجز النهائية لا بتاريخ الحكم الذي اعتمدها والعبرة في تاريخ انطلاق اجل الخمس سنوات المنصوص عليه بالفصل 132 من م ت بتاريخ اعمال الخبرة التي ضبطت تلك النسبة .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما انتحت منحى مخالفا واعتبرت ان تحديد نسبة العجز النهائي يرجع الى المحكمة وان تاريخ صدور القرار الاستئنافي عدد 49151 الموافق ليوم 2012/2/26 هو تاريخ تحديد نسبة العجز النهائي جانبت الصواب واساءت تاويل احكام الفصل 132 من م ت الذي لا ضرورة تحوج الى تاويله خصوصا وانه لو كان مقصد المشرع ان تكون بداية احتساب اجل الخمس سنوات هو تاريخ

صدور حكم نهائي في التعويض عن نسبة العجز الاصلية لنص على ذلك صراحة.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد خالفت صريح النص القانوني وعللت حكمها تعليلا غير سليم وتعين نقض حكمها واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وحيث كسبت الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت.

**ولهذه الاسباب**

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بسوسة لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/4/17 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيد كمال مصطفى العلاني وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري

وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـــ وحرر في تاريخه ـــ